بتاريخ 23 جمادى الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 45

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

النّقاش النّافع حول الدّليل التّاسع

سنَتكفَّل اليوم الدّليل التّاسع ـ حول اشتراط المعصوم ـ فقد استَعرضه الشّيخ الحائريّ قائلاً:

«التّاسع: أنّ وزان الجمعة وزان صلاة العيدين، و إمامة العيدين من مناصبهم المختصّة، كما في خبر عبد اللّه بن سنان المرويّ في الوسائل عن الصّدوق بإسناده عن حنّان بن سَدير عنه ـ عبد اللّه بن سنان ـ عن أبي جعفر عليه السّلام (و سنَستَجلب السّند الأتقَن كالتّالي:) «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ[1] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ اَلْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ اَلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذُبْيَانَ[2] (الأصبّ هو بن دينار) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ (بن دينار) مَا مِنْ يَوْمِ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحًى وَ لاَ فِطْرٍ، إِلاَّ وَ هُوَ يُجَدِّدُ اللَّهُ[3] لِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ فِيهِ حُزْناً، قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ، قَالَ: إِنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ[4]».

ـ و يَبدو أنّ الشّيخ الصّدوق قد عَثَر و التَبَس حين نَقل عن «عبد الله بن سنان» إذ حنّان بن سَدير لم يَنقل عنه أبداً، و كذا سيَشوب سند الحديث لو حُكيَ عن الذّبيان فإنّه مجهول تماماً، فبالتّالي سيَترجَّح الرّاوي في «عبد الله بن الدّينار» وخاصّةً أنّ الإمام قد خاطبه ضمن الرّواية، و حيث إنّ أحد أصحاب الإجماع ـ حسن بن محبوب ـ قد نقَل عن سدير و ثمّ عن بن دينار فسيَتعالج السّند تماماً.

ـ و قد افترَضت دلالة الرّواية ـ منذ البداية ـ بأنّ الجمعة عيد أيضاً بلا خصوصيّة للفطر و الأضحى فامتداداً لذلك ستَختصّ أعمالها بحقوق و استيذان آل البيت عليهم السّلام فحسب و تنقيحاً للمناط ـ أي حقّهم في العيدَين ـ سيَتسرّى حقّهم إلى أعمال الجمعة أيضاً، و حيث يَتقوّم العيدان بصلاتهما فبالتّالي ستَرتبط الرّواية بصلاة الجمعة تماماً، فكما يَحِقّ للفقيه فترةَ الغَيبة أن يَتصدّى لصلاة العيدَين فسيُسمَح له أن يُباشر صلاة الجمعة أيضاً.

و لكنّ الشّيخ الحائريّ قد استَحضر الرّواية فانتَقصها قائلاً: [5]

«أقول: لا يخفى ما فيه من الضّعف، لما فيه:

· أوّلاً: من ضعف الحديث (وفقَ ما أسلفنا).

· و ثانياً: أنّ إسراء الحكم منه (العيدين) إلى الجمعة قياس مع الفارق، لاختلاف صلاة العيدين و الجمعة في غير واحد من الأحكام من حيث الكيفيّة و الشّرائط (كوقتهما القاصر و الطّويل و القنوت و الخطبة فإنّها في العيدين تَعقُب الصّلاة و لكنّها في الجمعة تَسبِق الصّلاة).

و لكن نلاحظ عليه بأنّاا قد قارنّا بينهما من بُعد أصل «صلاة الأعياد الهامّة و العامّة» فإنّ أساس صلاة الجمعة أيضاً ـكتلكـ تَتمايز كثيراً عن بقيّة الصّلوات، فبالتّالي قد استَظهرنا انضمام الجمعة بهما نظراً لتلك الخصال المتميّزة و الامتيازات الحسّاسة الّتي قد تراكمت في هذه الصّلوات النّفيسة، إذن فمجرّد تغايرهما لا يُحتِّم أن نُفكِّكهما تماماً.

· و ثالثاً: كون المقصود من «الحقّ» صلاةَ العيد غيرُ معلوم، بل لعلّ المقصود به الخلافة و السّلطنة (أي قد غَصبوا حقَّ حكومة المعصوم) و يكون العيد يومَ ظهورها (الخلافة الظّاهريّة) و بروزها على رؤوس الأشهاد (لا لأجل أنّ أصل إقامة الجمعة قد وَقعت بأيدي الظَّلمة بل يَنزعِج الإمام من أنّ الحكومة الجائرة و تلك المكانة الاجتماعيّة الرّاقية ستُعزِّزهم و تَدعمُهم فلا يَنقهِر الإمام لأجل صرف الصّلاة).

و لكنّ الحقّ الحقيق و الاستنطاق الدّقيق يُنتِج أنّها تَتحدَّث حول إقامة هذه الصّلوات النّبيلة في هذا الحَقل ـلا أن يَطرحوا هنا قضيّة حقّ الحكومةـ و إلّا فلو افتَرضنا أنّ الإمام قد تألَّم من «غصب الحكومة» لأدّى ذلك أن يَتأذّى في كافّة الأيّام و اللّيالي إذ الجائرون قد اغتَصبوا سُلطَتهم دوماً فهل سيَعني ذلك أن يَحزن الإمام و يَغتمّ دهرَه تماماً، بينما هذه لازمة مرفوضة، بل الأنسب و الأمثل أن نُفسِّرها بالصّلوات الاجتماعيّة الحضاريّة لدى المجتَمع الفائقة بآثارها المميَّزة و الشّرائط المهمّة، فنظراً لهذه الأهميّة يَستشعِر الإمام كلّ عام ضياعَ حقّه.

· و رابعاً: لا يدلّ إلّا على أولويّة الإمام بالنّسبة إلى السّائرين (لا اشتراط الجمعة أو إناطة العيدين بالمعصوم) فإنّ الخليفة يتكفّل ذلك من باب كون حقّ الأولويّة له (الحاكم) و لو على نحو الاستحباب.

و لكنّ إجابته ساطعة فإنّ الرّواية قد عبرَّت بضَياع حقّهم و و الاغتصاب الثّقيل و حزنهم الأليم كلَّ عام، فهذه النّقاط لا تُلائم الأولويّة و الأرجحيّة الاستحبابيّة أبداً.

«إن قلت: المستفاد من التّعليل أنّ الملاك لتجديد الحزن صرفُ كون حقّهم في يد غيرهم و رؤيتهم ذلك (فهو حقّ ضروريّ واجب) لا كونهم ممّن يقيمونها من باب قيام حقّ الأولويّة بهم، و لا لأنّهم مزاحمون للأئمّة بالحقّ عليهم السّلام و هو صادق على كلّ جمعة تقام بغيره أو بغير إذنه.

قلت:

· أوّلاً: إنّه لعلّ المراد بالحقّ هو حقّ الأولويّة، و إقامتها من باب تقوّمها بالأمير، لا نفس إقامة صلاة الجمعة (إذن قد علَّل الإمام للأولويّة المستحبّة لا للاشتراط).

بينما قد استَشهدنا لِلتَّوّ بالقرائن الّتي تُدلِّل بأنّ الرّواية تُركِّز على ركنيّة المعصوم لهذه الصّلوات تماماً ـلا أولويّة راجحة أبداًـ.

· و ثانياً: إنّ تجديد الحزن بصرف كون ما يستحقّه بيد غيره من غير مزاحمة له، بل من باب الإعراض عنه (الإمام عن حقّه) و عدم طريق للاستيذان منه (صاحب الحقّ) لا يُناسب الأوسَطين من النّاس، فكيف بالأولياء؟ (فإنّهم لا يَتحزَّنون بصرف ضَياع الحقّ و اندارسه لأنّهم إمّا قد أعرَضوا عنه و إمّا لأنّه لا يُستأذَنون) فالتّعليل الّذي هو لابدّ أن يكون أمراً ارتكازيّاً لا يناسب إلّا كونَه على يد غيرهم على وجه المزاحمة.»

و لكنّ الرّواية لا تعدّ قضيّة خارجيّة ـكالمزاحمة و...ـ بل حقيقيّةً دائميّة بحيث تُنيط هذه الصّلوات بالمعصوم و حيث قد انسَلب حقّهم فلم تَصِلهم الحكومة و لا الجمعة فقد أشعَل مآسيَهم و أحزانهم، فبالتّالي سيَتغلَّب الظّنّ القويّ و الظّهور الجليّ أن نَدمج مكانةَ

الجمعة بأهميّة العيدَين تماماً بلا أولويّة أساساً.

---

[1] التهذيب ٣-٢٨٩-٨٧٠.

[2] ورد في التهذيب ـ ذبيان، و في الكافي ـ دينار و في الفقيه ـ سنان، و في نسخة منه في الجميع و اللوامع ـ دينار.

[3] لفظ الجلالة موجود فقط في التهذيب.

[4] و قد سمّى الباب بالعنوان التّالي: «بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِشْعَارِ الْحُزْنِ فِي الْعِيدَيْنِ لِاغْتِصَابِ آلِ مُحَمَّدٍ حَقِّهِمْ» (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 7. ص474 قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.) و كذا قد نقله الكلينيّ بطريق عبد الله بن دينار الموثَّق طبقَ ما استَذكرنا ضمن المتن.

[5] حائرى، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائرى)، صفحه: 83-84 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي